المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر
دراسة مقارنة

د. حمادة خير محمود

(ISSN: 2537 - 0758)

المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر

دراسة مقارنة

د. حمادة خير محمود

مقدمة

باتت جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تشكل خطورة علي المجتمعات نظرا لأثارها الخطيرة، وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر جريمة دولية، لا تقتصر علي دولة معينة، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول، وتختلف صورها وأنماطها، طبقا لمفهوم الاتجار بالبشر، ووفقا لعادات وتقاليد، وثقافة كل دولة، وفي ظل انتشار التكنولوجيا الحديثة، وتزايد الصراعات، ذادت هذه الجريمة وتعددت صورها من صور تقلديه الي صور حديثة، فضلا عن ضروة اقرار حماية خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة من تعرضهم للاتجار بالبشر، مما يشكل انتهاكا صارخا لآدمية الإنسان الذي كرمه الله في الأرض، لذا وجب التفكير في آليات جديدة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ولا ياتي ذلك الا من خلال العمل في مساران، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر علي المستوي الدولي واليات معالجة جريمة الاتجار بالبشر علي المستوي الوطني وهذا ما سوف نحاول ان نبرزه في هذه الدراسة.

أولا: أهمية البحث

تتمثل أهمية هذا الدراسة من خلال إبراز أفضل السبل في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر علي المستوي الدولي، والوطني، لان هذه الجريمة أصبحت في الفترات الأخيرة تتجاوز قدرات الحكومات علي التصدي لها، فبات من الأهمية ان يتم مكافحة هذه الجريمة بالتعاون الدولي بين الدول نظرا لخطورتها، حيث يزداد العائد الناتج عن هذه الجريمة، بما يخل بالسياسات الاقتصادية للدول، وأيضا ما يترتب عليه من اثأر اجتماعية علي المجتمع.

ثانيا: أهداف البحث

تهدف الدراسة إلي الوصول أفضل السبل لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، وذلك علي المستوي الوطني وعلي المستوي الدولي من خلال الوقوف علي القوانين والاتفاقيات الدولية ومدي ما مساهمتها في علاج هذه الجريمة، وما يمكن ان يستحدث من آليات

لمواجهتها ومكافحتها، لتتواكب مع التقدم واستحداث أساليب جديدة وصور جديدة لجريمة الاتجار.

ثالثا: إشكالية البحث

تتجلي إشكالية البحث في ان جريمة الاتجار بالبشر تاتي في المرتبة الثالثة بعد جريمة الاتجار في المخدرات والاتجار بالسلاح، لما تمثله ن تحقيق مكاسب كبيرة، مما يجعلها في تطور مستمر من حيث أساليبها وصورها، مما يستلزم ملاحقاتها دائما وتطور أساليب مواجهاتها دائما.

رابعا: منهج البحث

نسلك في هذه الدراسة المنهج المقارن والمنهج التحليلي ليتناسب مع موضوع الدراسة فالمنهج المقارن للوقوف علي أفضل السبل لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر تشريعا، والمنهج التحليلي لتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للوقوف علي أفضل السبل لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر.

خامسا: خطة البحث

تقسم الدراسة الي مبحثين

المبحث الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر وصورها

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية

المطلب الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

المطلب الثالث: اشكال جريمة الاتجار بالبشر التقلدية والحديثة

المبحث الثاني: مدي توافق القانون المصري مع المواثيق الدولية

المبحث الثالث: آليات مواجهة جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الأول: مواجهة جريمة الاتجار بالبشر علي الصعيد الوطني

المطلب الثاني: مواجهة جريمة الاتجار بالبشر علي الصعيد الدولي

الخاتمة

التوصيات

المبحث الأول
تعريف جريمة الاتجار بالبشر وصورها

تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة دولية ومن هنا تأتي صعوبة الوقوف علي تعريف محدد لهذا الجريمة وصورها وسوف نتناول المبحث من خلال تقسيمه إلي ثلاثة مطالب

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية.
المطلب الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية.
المطلب الثالث: اشكال جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية

اعطت معظم التشريعات العربية اهتماما بموضوع الاتجار بالبشر وأوردت تشريعاتها تعريفا للاتجار بالبشر، سواء في صورة قانون مستقل، او في صورة فوانيين مكملة أو قوانين العقوبات.

تعريف الاتجار بالبشر

أولا: تعريف الاتجار بالبشر في الفقه

يعرف الفقه الاتجار بالبشر بأنه (كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تجعل الإنسان مجرد سلعة او ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات اجر متدن أو في أعمال جنسية او ما شابه، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة من صور العبودية[١] ويعرف البعض الأخر الاتجار بالبشر بانه، تجنيد أشخاص او نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لإغراض الاستغلال بشتي صوره من ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول،الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية[٢].

ثانيا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية

التعريف التشريعي لجريمة الاتجار بالبشر الذي تبنته التشريعات الوطنية محل البحث يجد مصدره في التعريف الذي تبناه المشرع الدولي في برتوكول الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول الوطنية باليرمو ٢٠٠٠[٣]. فقد عرفها

---

[١] د. سوزي عدل ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٧.

[٢] د. فتحية محمد قواري: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، س (٢٣) ع (٤٠) كلية القانون، جامعة الامارات العربية، شوال ١٤٣٠، أكتوبر ٢٠٠٩، ص ١٧٥.

[٣] د. شريف احمد شمس: المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، كلية حقوق المنصورة، جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٥، ص ١٧.

المشرع **اللبناني** في المادة السادسة من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١١، الاتجار بالأشخاص اجتذاب شخص اونقله او استقباله أو احتجازه أو إيجاد ماؤي له.

أ- بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو الاختطاف أو الخداع او استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف او إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو استعمال هذه الوسائل علي من له سلطة علي شخص أخر

ب-بهدف استغلاله او تسهيل استغلاله من الغير

لا يعتد بموافقة المجني عليه في حال استعمال إي من الوسائل المبنية في هذه المادة[٤] اما القانون المصري فقد عرف الاتجار بالأشخاص في المادة الثانية منه بأنه: يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء او الوعد بهما او أيهما او الاستخدام او النقل أو التسليم أو الإيواء او الاستقبال او التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة او العنف او التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف أو الحاجة او الوعد بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص أخر له سيطرة عليه وذلك كله اذا كان التعامل بقصد الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او التسول او استئصال الأعضاء او الأنسجة البشرية او جزء منها.

ولقد عرف **المشرع المصري** في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ في المادة (٢) منه يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل باية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع او العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل او التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما او بواسطة الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف أو الحاجة او الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية او مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص

[٤] انظر نص القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١١ علي الموقع الالكتروني www.lp.gov.lp

(ISSN: 2537 - 0758)

أخر له سيطرة عليه وذلك كله اذا كان التعامل بقصد الاستغلال ايا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة او الخدمة قسرا، او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، او التسول، او استئصال الأعضاء او الأنسجة البشرية او جزء منها[٥] وفي **القانوني الاماراتي** رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر في المادة الأولي علي انه يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد أشخاص وانقلهم او ترحليهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال او الخدع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء او تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص أخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي او استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستبعاد أو نزع الأعضاء، ولقد **عرف المشرع الجزائري** الاتجار بالبشر في المادة ٣٠٣ مكرر ٤ قانون ٠٩-٠١مؤرخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٩[٦]، يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل او إيواء او استقبال شخص او أكثر بواسطة التهديد بالقوة او باستعمالها او غير ذلك من أشكال الإكراه او الاختطاف او الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة او استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة علي شخص أخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير او سائر أشكال الاستخدام الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة او الخدمة كرها، أو الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد او نزع الأعضاء.

---

[٥] انظر القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرر في ٩ مايو سنة ٢٠١٠.

[٦] قانون رقم ٠٩-٠١ مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٣٠ الموافق ل ٢٥ فبراير ٢٠٠٩، يعدل ويتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ل ٨ يونيو ١٩٦٦ المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ١٥ بتاريخ ١١ من ربيع الاول عام ١٤٣٠هـ، ٨ مارس سنة ٢٠٠٩.

يتضح لنا ما سبق تبني القانون الجزائري للاتجار بالبشر بذات التعريف الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ وان كان المشرع الجزائري توسع فأضاف التسول باعتباره من جرائم الاتجار بالبشر[٧].

ويري الباحث إن المشرع الجزائري كان موفقا في ذلك حيث أن التسول أصبحت تقوده مجموعات إجرامية مستغلة الأطفال والظروف المعيشية الصعبة في الاشتغال بالتسول مقابل مبلغ مادي يوميا ولا يخفي علي أحد من امتهان كرامة الإنسان في هذا العمل المذل فهذا نوع من الاتجار بالبشر.

كذلك تجاهل القانون الجزائري موافقة الضحية في حالة استخدام وسائل غير مشروعة فقط دون إي استثناءات للأطفال[٨].

ولقد عرف المشرع البحريني الاتجار بالبشر في القانون رقم ١ لسنة٢٠٠٨ بشان الاتجار بالأشخاص[٩] المادة الأولي منه بأنه:

أ- تجنيد شخص اونقله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال وذلك عن طريق الإكراه او التهديد أو الحيلة او باستغلال الوظيفة او النقود او بإساءة استعمال سلطة ما علي ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخري غير مشروعة سواء كانت في اي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب-يعتبر اتجارا بالأشخاص تجنيد او نقل او تنقيل او ايواء او استقبال من هم دون الثامنة عشرة او من هم في حالة ظرفية او شخصية لا يمكن معها الاعتداد

---

[٧] د. سماح محسن شوقي عبد العال: الاتجار في البشر دراسة في الاتفاقيات الدولية والتشريعية مع اشارة الي الحالة المصرية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٣/٢٠١٢، ص ١٥٦.

[٨] انظر قانون رقم ٠٩-٠١ مؤرخ في ٢٩ صفر ١٤٣٠هـ الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٩، يعدل ويتتم الامر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في العدد الصادر بتاريخ ٨ مارس ٢٠٠٩.

[٩] انظر المادة الاولي الفقرة أ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالاشخاص الصادر بتاريخ ٩ يناير ٢٠٠٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

برضائهم او حرية اختيارهم متي كان ذلك بغرض اساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل باي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ج- يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه، الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة.

القانون العراقي

عرف قانون مكافحة الإتجار بالبشر في العراق رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ الإتجار لأغراض هذا القانون بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية، يتضح من هذا التعريف ان المشرع العراقي حصر صور التجريم بالبشر عكس برتوكول منع ومعاقبة الاشخاص من عام ٢٠٠٠ فقد اوردها علي سبيل المثال لا الحصر وكان الاجدر بالمشرع ان يحذو حذو ما نص عليه البرتوكول المذكور، ولكن ما يحمد للمشرع من ناحية اخري انه عالج الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي[١٠] وافرض لها عقوبة.

لقد حدد المشرع العراقي في المادة ١ (اولا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

ويري الباحث انه من خلال القراءة السابقة لبعض التشريعات الوطنية ما يلي:-

١- انه اختلف مكافحة الاتجار بالبشر بين الدول ما بين دول سنت تشريعات خاصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مثل لبنان، ومصر، والإمارات، والبحرين، وما بين دول اخري اكتفت بمعاقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال قانون العقوبات مثل دولة الجزائر والمغرب وايا ما كانت طريقة المعالجة والمكافحة المهم هو مدي القدرة علي تفعيل القانون علي ارض الواقع ومدي نجاحه في التصدي لتلك الجرائم التي تمس الإنسانية.

---

[١٠] د. اسماء ابراهيم حسن: سياسية المشرع الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، بحث منشور بمجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد ٦٠ نوفمبر ٢٠٢٠، ص ٩٨.

٢- ان معظم التعريفات مستمدة من المادة (٣) من البروتوكول الأول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

٣- ان الباحث يذهب مع بعض الفقه[١١] ان المشرع المصري تناول التعريف بصورة جامعة، حيث ذكر الأساليب الخمسة وكذلك الوسائل المختلفة للاتجار بالبشر وقد تميز المشرع المصري بانه توسع في الوسائل بإضافة مصطلحات البيع او العرض للبيع او الشراء او الوعد بهما.

٤- ان المشرع الاماراتي لم يكن موفقا عندما استخدم مصطلح شخص لانه بحسب النص الحالي لا يتصور هذه الجريمة عندما يكون محلها عدة أشخاص وليس شخصا واحد.

٥- إن جميع التشريعات لم تتناول واقعة انتهاك حرمة جسد الميت سواء ببيع الأعضاء بعد الموت او بيع الجسد كامل، كجريمة من جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني

جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

كثرت المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات المعنية التي قدمت تعريفا لما هو المقصود بالاتجار بالأشخاص، وسوف نتناول ذكر بعض هذه المعاهدات والمواثيق ومنها:

١- عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ وهي أقدم صورة من صور الاتجار بالبشر بان الرق هو حالة او وضع اي شخص تمارس عليه السلطات الناتجة عن حق الملكية كلها او بعضها[١٢].

٢- كذلك عرفت الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام ١٩٥٦ علي انه يقصد بالاتجار بالرقيق كل الأفعال التي تنطوي عليها اسر شخص ما او احتجازه او التخلي عنه للغير علي قصد تحويله الي رقيق وجميع الأفعال التي تنطوي علي احتجاز رقيق ما بغية بيعه او مبادلته، وجميع أفعال التخلي بيعا، او مبادلته عن طريق رقيق ثم احتجازه علي قصد بيعه او

---

[١١] د. سالم ابراهيم بن احمد النقبي: جرائم الاتجار بالبشر واستراتجية مكافحتها علي الصعيدين الدولي والاقليمي، دار نشر شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، سنة ٢٠١٢، ص ٥٣.

[١٢] المادة الأولي، الفقرة الأولي والثانية منها.

(ISSN: 2537 - 0758)

مبادلته وكذلك عموما اي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم ايا كانت وسيلة النقل المستخدمة[١٣] وبذلك فان مفهوم الاتجار بالبشر تتعلق ببيع سلعة مقابل مادي محدد ويتم ذلك في سوق تجاري وفق التعبير الاقتصادي، وبالنسبة للاتجار بالبشر فان السلعة هي الإنسان نفسه، بحيث تباع كرامته ويكون هذا التصرف غير المشروع محاط بوسطاء او بدونهم، ويتم داخل او خارج حدود الدولة، سواء كان بإرادة الضحية (السلعة) او بغيرها وعلي اختلاف صورها[١٤].

٣- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر من الأمم المتحدة ٢٠٠٠م، حيث نصت المادة الثالثة منه علي انه يقصد بالاتجار بالبشر ما يلي:

- تجنيد أشخاص او نقلهم او تنقليهم أو إيواؤهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إساءة استعمال السلطة او إساءة استغلال حالة استضعاف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص اخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال ل كحد ادني، استغلال دعارة الغير او وسائل أشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة فسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيه بالرق او الاستبعاد أو نزع الأعضاء
- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص علي الاستغلال المقصود والمبين في الفقرة (أ) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها إي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ).
- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو ايواوه او استقباله لغرض الاستغلال اتجار الأشخاص حتى ولو لم ينطوي علي استعمال إي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) ويقصد بالطفل اي شخص دون الثامنة عشر من العمر.

٤- اتفاقية مجلس اوربا لعام ٢٠٠٥ الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر، جريمة الاتجار عرفت جريمة الاتجار بالبشر بانها (تجنيد او نقل او إيواء او استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال قوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال

---

[١٣] المادة السابعة من الاتفاقية الفقرة ج.

[١٤] د. سوزي عدلي ناشد: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق، ص ١٧.

القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع أو إساءة استخدام السلطة او استغلال موقف الضعف او لإعطاء اوتلقي مبالغ او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص اخر، فان الغرض يشمل كحد ادني استغلال دعارة الغير او سائر أشكال الاستغلال الأجنبي والسخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الأعضاء[١٥].

٥- البرتوكول الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا الصادر في ٢٠٠٣ الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي يوعز إلي الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع الاتجار بالمرأة والتنديد ومعاقبة مرتكبيه وحماية اللواتي هن اشد تعرضا للمخاطر الفقرة ٢، (ز) من المادة ٤[١٦].

المطلب الثالث

اشكال جريمة الاتجار بالبشر التقلدية والحديثة

تبين لنا من خلال ماتم دراسته من تعريف للاتجار بالبشر سواء علي المستوي التشريعات الوطنية وأيضا من خلال تعريفها في المواثيق الدولية يتأكد لنا انه لا نستطيع حصر الأشكال والصور التي يمكن ان تتخذها جرائم الاتجار بالبشر، ولكن ما نستطيع ان نتوصل إليه ان هذه الإشكال وتلك الصور تتطور بسرعة فائقة نظرا للتقدم السريع في ثورة الاتصالات والاتجار في الأعضاء البشرية، لذا سوف نتناول في هذا المطلب بعض صور لجريمة الاتجار في البشر وهي الاستغلال الجنسي والخدمة قسرا، وتجارة الأعضاء البشرية.

اولا: الاستغلال الجنسي (البغاء)

يعد الاستغلال الجنسي من اكثر الصور الاتجار بالبشر انتشارا علي مستوي العالم بل وأخطرها علي الإطلاق، وذلك نظرا لما يحققه هذا النوع من الاتجار من أرباح ادت الي هجرة كثيرا من تجار السلاح والمخدرات نشاطهم الأصلي واستبداله بهذا النوع من الاتجار، هذا فضلا عن كونه اقل مخاطرة وعقوبة من ناحية، وتشمل هذه التجارة كل

---

[١٥] المادة ٤ و١ من اتفاقية المجلس الأوربي ضد الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٥.

[١٦] مشار اليه لدي د. سماح محسن شوقي عبد العال: الاتجار في البشر دراسة في الاتفاقيات الدولية والتشريعية مع إشارة الي الحالة المصرية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مرجع سابق ص ١١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

من السيدات والفتيات صغار السن اقل من ٢٥ سنة وكذلك الأطفال من الجنسين ذكور واناثا[١٧].

صور الاستغلال الجنسي

١- أطفال يستغلون للجنس التجاري

يستغل كل عام ما يزيد عن مليوني طفل في التجارة العالمية للجنس، يقع معظم هولاء في شباك البغاء، الاستغلال الجنسي للأطفال هو متاجرة بالبشر بغض النظر عن الظروف، ومنهم من يستخدم في المواقع الاباحية، مثل أكراه الأطفال علي ممارسة الجنس مع شخص بالغ، واستخدام الانترنت لإنتاج وتصنيع وتوزيع الصور الإباحية للأطفال، ولعرض الصور الإباحية للأطفال وتشجيعهم علي تبادل هذه الصور.

٢- السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال

تشمل سياحة ممارسة الجنس مع الأطفال أشخاصا يسافرون من بلدهم، وغالبا، ما يكون بلد ممنوع فيه الاستغلال الجنسي للأطفال ويعتبر غير قانوني او بغيض ثقافيا إلي بلد أخري ليمارسوا الجنس التجاري مع الاطفال، ويمثل هذا السلوك اعتدا فاضح علي كرامة الأطفال، ويؤدي إلي تداعيات مدمرة علي القاصرين تشمل صدمات نفسية وجسدية تدوم طويلا.

٣- بيع الأطفال من خلال شبكة إجرامية منظمة

شهد الانترنت تطورا واضحا في شتي مجالاته، ولاسيما تلك المتعلقة بالصفحات والمواقع الموجودة فيه، وقد ادي ذلك الي انتشار مواقع تحرض علي ارتكاب العديد من الجرائم الممنوعة والتي تتم من خلال بيع الأطفال عبر هذه الشبكة والتي من ابرزها عمليات بيع عبر الحدود المختلفة[١٨] ونظرا لانتشار ظاهرة التجارة الالكترونية هناك من العصابات المنظمة تتولي القيام ببيع وعرض الضحية وخاصة من الأطفال للبيع وتقوم بقبض الثمن من خلال التحويلات الالكترونية واستخدام الفيذاكارت، وغيرها من وسائل الدفع الالكتروني، حيث تعتبر هذه التجارة المحرمة من اكثر التجارة ربحا.

---

[١٧] د. حامد سيد محمد حامد/ الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى، الإستراتجية.

[١٨] د. محمد عبيد الكعب: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

ثانيا: الخدمة قسرا

لم يتم تعريف الخدمة قسرا وان كانت تقترب من مفهوم الاسترقاق وهي تمثل حالة من حالات استغلال الضحية الي الدرجة التي يمكن ان تكون معها مجرد ملكية للجاني ان الجاني يتصرف فيها حسب ما يريده[١٩] والصورة الحية لذلك عمل الفتيات كخدم لدي الاسر وخاصة في دول الخليج ففي ظاهره عمل خدمي الا انه في حقيقته نوع من الرق ولكن بطريقة حديثة، حيث بتعرضن الفتيات لأبشع معاملة، وفي أحينا أخري يتعرضن للتحرش الجنسي، ولا تستطيع الضحية ان تترك المنزل جبرا من اصحابه عليها.

ثالثا: تجارة الاعضاء البشرية

تعتبر جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية صورة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الاتجار بالبشر، حيث تمثل انتهاكا اساسيا لحقوق الانسان، فأعضاء جسم الانسان ذاتها محل الجريمة، اذا تتحول في يد تاجر البشر الي مجرد سلعة تباع وتشتري لها سوق عرض وطلب المعروض هي أعضاء جسد الإنسان، والطالب هو التاجر والمستقبل،

رابعا: استغلال ذوي الاحتياجات الخاصة

تعد حرمة النفس وعدم المتاجرة بها محرما في جميع الاديان وجميع القوانيين الدولية والوطنية، وقد تصل ندالة الشخص المرتكب لجريمة الاتجار بالبشر الي استغلال ضعف قد ات الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة واستغلال ضعف قدراتهم سواء البدنية او الذهنية في ممارسة اعمال لا انسانية وارتكاب جريمة الاتجار في اعضائهم مما يحتم من ضرورة تشديد المشرع للعقوبة حال ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر كون المجني عليه من اصحاب ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك لحماية هذه الفئة من المخاطر الكبيرة التي تنال منهم[٢٠] ان ذوي الاحتياجات الخاصة يتمتعون بكافة

---

[١٩] وتفترق الخدمة قسرا عن العمل الجبري في ان الأول لا تقتصر فحسب علي انكار حرية الشخص علي الذل الإلزامي للعمل بل تمتد إلي ظروف حياته دون إمكان التصدي لذلك، وهو ما لا يتوافر في العمل الجبري راجع في ذلك د فتحية محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن لمرجع السابق، ص ٢١٤.

[٢٠] د. علي بن جزاء العصيمي: الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض الطبعة الاولي، سنة ٢٠١٤، ص١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحقوقالانسان دون اي تميز بسبب الاعاقة وان هناك اعتراف دولي واقلمي وداخلي لهذه الحقوق اقرتها الاتفاقيات الدولية والاقليمية والقوانيين الوضعية[٢١].

المبحث الثاني

مدي توافق القانون المصري مع المواثيق الدولية

تعتبر مصر من أول الدول العربية سعت إلي مكافحة الاتجار بالبشر عندما قامت الحكومة المصرية في عام ٢٠٠٧ بإنشاء لجنة وطنية معنية بمكافحة الاتجار بالإفراد لتكون بمثابة الية تنسيق وطنية تضطلع من بين عدة مهام بإعداد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالإفراد وزيادة الوعي وتثقيف المواطنين وصياغة تشريع متكامل لمكافحة الاتجار بالبشر وكانت مصر ومازلت حريصة في الانخراط في المجتمع الدولي والي جانب كونها طرفا في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خصوصا النساء والأطفال المعروف باسم (بروتوكول باليرمو) قامت مصر بالتصديق منذو وقت طويل علي مزيد من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ومن اتفاقية الامم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد النساء عام ١٩٨١ واتفاقية حقوق الطفل في يوليو ١٩٩٠ واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء علي جميع حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم في فبراير ١٩٩٣.

وفي إطار سعي مصر نحو الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد، تم تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، في يوليو ٢٠٠٧، بقرار من رئيس الوزراء. وقد تشكلت هذه اللجنة بغرض وضع خطة عمل وطنية، ولمتابعة قيام مصر بالتزاماتها الدولية فيما يخص الاتجار بالبشر، إضافة إلى صياغة مشروع قانون لمكافحته، واقتراح تدابير لحماية ضحايا الاتجار. وهي اللجنة التي يرأسها معاون وزير الخارجية، وتتكون من ممثلين لطيفٍ واسع من الهيئات والوزارات الحكومية، بما فيها وزارات العدل والداخلية والدفاع والصحة، إضافة إلى المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للمرأة. كذلك شكل المجلس القومي للطفولة والأمومة وحدة خاصة لمكافحة الاتجار بالأطفال.

---

[٢١] د. اشرف الانصاري احمد: الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق الزقازيق، جامعة الزقازيق، سنة ٢٠١٨، ص ٧.

وكجزء من ذلك الالتزام؛ كلفت اللجنة الوطنية التنسيقية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بعمل دراسة شاملة عن الاتجار بالبشر في مصر. وبالرغم من أن توجيه التكليف بعمل تلك الدراسة المهمة، قد تم في عام ٢٠٠٨، إلا أنها لم تُنشر حتى الآن. كذلك كُلفت اللجنة نفسها بوضع مسودة مشروع قانون لتجريم كافة أشكال الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا من الاتجار طبقًا للمادة ٥ (أ) من بروتوكول باليرمو. وقد تم التقدم بمشروع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر إلى مجلس الشعب في نهاية عام ٢٠٠٩، وحصل على الموافقة النهائية من مجلسي الشعب والشورى يوم ٢ مايو ٢٠١٠ (القانون رقم ٢٠١٠/٦٤ بشأن مكافحة الاتجار في البشر.

وبالفعل صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشان مكافحة الاتجار بالبشر والذي قمنا بعرض تحليلي لأهم ما جاء به وسوف نتناول الان إلي اي مدي حاءات مواده متوافقة مع المواثيق الدولية والاتفاقيات.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية في المادة الثانية الفقرة (أ) نصت علي (انه يقصد بتعبير الاتجار بالبشر تجنيد الأشخاص او نقلهم او تنقلهم او تنقليهم.

بينما نجد القانون المصري في المادة الثانية كان أكثر شمولا من البرتوكول حيث كان أكثر شمولا في بيان صور السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر حيث لم ترد صور البيع او العرض بالبيع او الشراء او الوعد بهما في المادة (٣) من البرتوكول الدولي لمنع الاتجار بالبشر حيث نص في المادة الثانية من القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشان مكافحة الاتجار بالبشر علي انه يُعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية– إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه– وذلك كله– إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد

(ISSN: 2537 - 0758)

الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهه بالرق أو الاستبعاد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها.

ويحمد للمشرع المصري انه جرم حتى الوعد بالبيع او الشراء وذلك لإحكام السيطرة علي السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر حيث يزداد يوما بعد يوما بيع الأطفال او الاتفاق مع النساء الحوامل علي بيع أطفالهم عقب الولادة[٢٢].

نصت المادة (٣) من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية باليرمو بالفقرة (ب) علي (لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص علي الاستغلال المبين في الفقرة (أ) محل اعتبار متي استخدمت اي وسيلة) وأيضا نصت المادة (٤) من الاتفاقية الأوربية بشان مكافحة الاتجار بالبشر بعدم الاعتداد برضا المجني عليه.

وجاء القانون المصري متوافق مع المواثيق الدولية في هذا الشأن، حيث نصت المادة (٣) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤ بشان الاتجار بالبشر علي عدم الاعتداد برضا المجني عليه متي علي الاستغلال في اي من صورا لاتجار بالبشر متي استخدمت اية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

- أضفي المشرع المصري حماية خاصة للأطفال وعديم الأهلية بعدم اشتراط وسيلة محددة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر فيمنع بذلك اي ثمة تحايل او الخروج علي القانون، كما ذكرنا من قبل مثال ذلك زواج القاصرات او عديمي الأهلية بقصد الاستغلال الجنسي او العمل قسرا، مما يتبن لنا ان المشرع المصري كان اكثر شمولا في حماية المجني عليهم الأطفال وعديمي الأهلية ولا سيما عديمة الأهلية، حيث لم يرد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠ ولا أيضا في القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ الإماراتي لمكافحة الاتجار بالبشر ولا القانون البحريني رقم ٩ لسنة٢٠٠٩ لمنع الاتجار بالبشر حماية لعديمي الأهلية.

نخلص مما ذكر ان القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر جاء متوافقا مع المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر بل

[٢٢] تم ضبط عدد من الامركيين والمصريين قاموا بتزوير شهادات ميلاد لبعض الأطفال لاصطحابهم إلي امريكا وبيعهم هناك في القضية رقم ٧٣٧٤ اداري قسم قصر النيل لسنة ٢٠٠٨.

في أحينا كثيرة فاق هذه الاتفاقيات في إعطاء حماية أكثر للمجني عليهم وأيضا في سبل علاج هذه الظاهرة وتجريم صور لم تكن مجرمة في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثالث

سبل مواجهة جريمة الاتجار بالبشر

تعدجريمة الاتجار بالبشر كما ذكرنا من قبل انها تعتبر ثالث اكبر تجارة غير مشروعة بعد تجارة المخدرات والسلاح ونظرا لأثارها السلبية علي المجتمعات تسعي الدول الي إيجاد سبل لمواجهة هذه الجريمة اللاانسانية، والتي تحرمها كل الأديان السماوية، والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ونظرا لان هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العابرة للقارات فتسعي الدول إلي إيجاد سبل لمكافحة هذه الجريمة في البداية علي المستوي الوطني، ثم علي الصعيد الدولي **لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلي مطلبين**

المطلب الأول: مواجهة جريمة الاتجار بالبشر علي الصعيد الوطني.

المطلب الثاني: مواجهة جريمة الاتجار بالبشر علي الصعيد الدولي.

المطلب الأول

مواجهة جريمة الاتجار بالبشر علي الصعيد الوطني

تهدف الدول علي المستوي الوطني الي مكافحة الاتجار بالبشر، وكل دول تضع الإستراتجية المناسبة لمكافحة هذه الجريمة، وبالنسبة للدول العربية، تعد جريمة الاتجار بالبشر تحديا كبيرا يواجهها، مَصدر أو ووجهة أو عبور محتمل للرجال والنساء والأطفال الذين يتم إخضاعهم للعمالة القسرية والاتجار بالجنس. فثلما قد تكون هذه الجريمة، التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية وكرامته، وطنية ترتكب على المستوى المحلي، فأنها قد تكون دولية أيضا بحيث ترتكب بنقل وتنقيل وايواء الضحايا في عدة دول، كما أنها تأخذ أشكالاً لا متناهية بحسب تطور أفكار وطرائق مرتكبيها، فهي متعددة الأوجه، تجد تطبيقها العملي في الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي، وفي بيع الأعضاء البشرية وعمالة السُخرة، واستغلال خدم المنازل، وبيع الأطفال لأغراض التبني، والزواج القسري، والسياحة الجنسية، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، والاستغلال السيئ للمهاجرين بصفة غير شرعية، واستغلال أطفال الشوارع.

(ISSN: 2537 - 0758)

وكغيرها من الجرائم المستوجبة للعقاب، نهضت المنظومة التشريعية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني لمحاربتها ومنعها ومعاقبة مرتكبيها. فقد وضعت معايير وأسس دولية للحد من هذه الجريمة ومكافحتها سواء بإبرام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، أم عبر سن تشريعات وطنية تجرمه وتحظره وتعاقب مرتكبيه كما وتضع تدابير وقائية تمنع ما أمكن حدوثه. كما اهتمت الدول بوضع تدابير وطنية لمنع ومعاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر. من هنا جاء اهتمام الاتحاد العربي للنقابات بالبحث في مدى وجود هذه التدابير وحجم فعاليتها بقدر خطورة هذه الجريمة التي تؤثر على الإنسان العربي أو العابر للدول العربية وخاصة بالنسبة للعمالة وهي الأكثر عرضة لحالات الاتجار بأنواعه.

وباستعراض ودراسة الحالة في المنطقة العربية، نجد بأن مواقف الدول قد تباينت كغيرها في جهود تعاملها مع جرائم الاتجار بالبشر سواء على مستوى النصوص التشريعية أم التدابير الإجرائية وكذلك السياسات والاستراتيجيات للتعامل مع هذه الحالة. فثمة دول، فضلا عن سنها تشريعات تمنع وتعاقب على جريمة الاتجار بالبشر ذهبت لوضع سياسات واستراتيجيات وطنية بعيدة المدى للتعامل مع جرائم الاتجار بالبشر، رافق هذا الجهد تشكيل لجنة وطنية على مستوى البلد بالخصوص، وأبعد من ذلك شكلت وحدات أو أقسام لدى الجهات الأمنية كوزارة الداخلية أو الأمن العام للتحقيق استقبال الشكاوى عن حالات الاتجار بالبشر، فضلا عن تأسيس مراكز لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر. وثمة دول كان تعاملها قاصرا مع هذه الجريمة، حيث اكتفت بسن تشريعات تعاقب على الجرم دون الوصول لمرحلة وضع استراتيجيات او لجان وطنية تهتم ولعل ذلك يعود لاعتبارات تتعلق بالحالة والاضطرابات التي تعيشها تلك البلد،

ومن أبرز ما بعض التشريعات العربية النص عليه هو إنشاء لجان وطنية تهدف إلى رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والإشراف على تطبيقها ومراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع الاتجار بالبشر وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها، فضلا عن التنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية فيما يخص إجراءات لتيسير عودة المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم إلى أوطانهم أو أي بلد أخرى. وكذلك إصدار دليل وطني يتضمن إرشادات حول كيفيات تفادي وقوع الجريمة وحماية الضحايا، فضلا عن نشر الوعي لدى أرباب العمل

والمتعاملين باستقدام العمال والمستخدمين حول الأمور المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر من خلال عقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية والتثقيفية وغير ذلك من الوسائل. بالإضافة إلى التعاون مع جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي اللازمة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر والإشراف على إيوائهم في الأماكن المخصصة لذلك.

وبهذا الشأن، تضمنت العديد من التشريعات التي سنت في المنطقة العربية نصوصاً تقضي بإنشاء لجان وطنية تنهض بالاختصاصات التي ذكرت آنفاً ومن بين هذه الدول، وقد وضعت هذه النصوص موضع التنفيذ كما هو الحال فيما يخص اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في الأردن، الإمارات، ومصر، والعراق. وكذلك اللجنة الوطنية التنسيقية لمحاربة الاتجار بالأشخاص في السعودية. غير أن بعض الدول لم تشهد تشكيل هذه اللجان وان نصت تشريعات بعضها على إنشاء مثل هذه اللجان كما هو الحال في تونس. كما لم تمتثل بعض هذه الدول للحد الأدنى للمعايير الدولية التي تحارب الاتجار بالبشر ولم تبد جهودا كافية لمحاربة هذه الجريمة كما هو الحال في ليبيا وسوريا واليمن والصومال والمغرب، والجزائر التي تعكف على سن تشريع لمنع الاتجار بالبشر يراد له أن يتضمن النص على تشكيل هذه اللجنة.

وعلى صعيد الدور الفاعل لهذه اللجان في الوصول إلى استراتيجيات لمنع الاتجار بالبشر بالتعاون بين الشركاء أصحاب العلاقة، نجد أن الأردن والإمارات العربية[٢٣] والسعودية[٢٤] والسودان قد توصلت لوضع استراتيجيات وطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص.

ومن بين تدابير الحماية أيضاً، إنشاء وحدة أو إدارة أو قسم كما ترى الدول المختلفة تسميته، هو عبارة عن مكتب يعنى بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، والتنسيق مع الجهات المختصة في تلك الحالات، بهدف حماية العاملين من سوء المعاملة أو الاستغلال أو الخداع أو انتهاك حقوقهم والاستماع لشكاواهم واستفساراتهم. وقد أنشأت

---

[٢٣] قانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرر في ٩ مايو سنة ٢٠١٠.

[٢٤] قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مرسوم ملكي رقم م/٤٠ لسنة ٢٠٠٩، ام القري ٧ اغسطس، ٢٠٠٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

بعض الدول هذه الوحدات لتتبع وزارة الداخلية، وبعضها أنشأت وحدات أو أقسام مماثلة لتتبع وزارة العمل بغرض رفع الوعي المجتمعي بخطورة المتاجرة بالتأشيرات والتي تعد من العوامل الرئيسية لتفشي ظاهرة العمالة السائبة وغير النظامية وما ينتج عن ذلك من مخاطر أمنية وغير أخلاقية، فضلا عن دعم الضحايا بتقديم المشورة وتعريفهم بحقوقهم التي كفلها لهم نظام العمل، وتوفير بيئة عمل سليمة وفعالة تهتم بحفظ حقوق الأشخاص، كما تعمل هذه الوحدات على تدريب المفتشين والمفتشات وتزويدهم بمؤشرات حالات الاتجار بالبشر وكيفية التعامل مع أي حالات عند اكتشافها. وعلى هذا النحو سارت كل من السعودية بإنشائها إدارة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وتتبع وزارة العمل، ومركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر لدى تحريات شرطة الإمارات العربية المتحدة، ووحدة مكافحة الاتجار بالبشر التابعة لإدارة البحث الجنائي في مديرية الأمن العام الأردني، وعلى هذا النهج سارت كل البحرين[٢٥]، والسودان، والعراق[٢٦]، وسلطنة عمان، ولبنان، ومصر[٢٧].

وبغية مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، فقد نصت العديد من التشريعات العربية على توفير دار إيواء للضحايا بغرض التخفيف من الآثار التى تركتها جريمة الاتجار بهم. مثلما عليه الحال بالنسبة لدار الأمان التي أنشأت في البحرين كمأوى حكومي للنساء المعنفات وضحايا الاتجار بالأشخاص، وعلى هذا النهج نجد الأردن تشريعا وتطبيقا أنشأ مراكز لإيواء الضحايا، وكذلك الإمارات والسودان والسعودية والعراق وسلطنة عمان ومصر. وبعيدا عن المراكز التابعة للهيئات الحكومية تستقبل منظمات وطنية غير حكومية ضحايا الاتجار بالبشر في مراكز حماية وإيواء تقدم لهم الخدمات التي تقدم في بيوت المأوى الحكومية في الدول الأخرى كما هو الحال في اليمن. وفي صورة ثالثة من هذه المأوى، تستقبل بعض مراكز حماية الأطفال التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية الموريتانية أطفال معرضين لحالات اتجار بالبشر.

استراجية جمهورية مصر العربية لمكافحة الاتجار بالبشر

لجأت مصر في هذا المسلك أربعة مسارات رئسيه وهي المسار التشريعي، التنفيذي، الإعلامي، التعاوني.

---

[٢٥] القانون رقم ١ بتاريخ ٩ يناير ٢٠٠٨ بشان الاتجار بالأشخاص.

[٢٦] القانون لسنة ٢٠١٢ قانون الاتجار بالبشر.

[٢٧] قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشان مكافحة الاتجار بالبشر الجريدة الرسمية مايو ٢٠١٠.

١ – المسار التشريعي

يعتبر الإطار التشريعي من الأطر الهامة لمعالجة ومكافحة اي ظاهرة إجرامية، ولقد تميز القانون المصري في هذا الشأن، بانه اعفي ضحية الاتجار من المسؤولية الجنائية والمدنية، وهو ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو بذلك يتميز عن كل التشريعات العربية، كما اكد عدم الاعتداد بموافقة الضحية، ولم يقصر المشرع المصري التجريم علي التعامل في الاتجار بالبشر عبر الدول وإنما مده للتعامل داخل البلاد[٢٨].

ويري الباحث انه يحمد للمشرع المصري إنشائه صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، لما له من أهمية في إعادة دمج الضحايا من الاتجار بالبشر الي الحياة مرة أخري بعد ما تعرضوا لأبشع عمليات نيل من الكرامة الإنسانية، كذلك يحمد له أيضا إنشائه لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ليجع بذلك بين المساعدة للضحايا من ناحية، وسياسية الوقاية من الوقوع لعلميات الاتجار بالبشر ومكافحة الجريمة قبل وقوعها

٢ – المسار التنفيذي

حيث قامت مصر بإعداد دراسة متكاملة عن ظاهرة الاتجار بالبشر، وتم الاتفاق بين اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الإفراد والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في اعداد دراسة متكاملة،تهدف الي رصد معالم الاتجار في الإفراد في مصر وتحدد اهم صورها المعاصرة والطرق الامثل لمواجهتها، بالإضافة الي انه تم إنشاء وحدة مناهضة الاتجار في الأطفال عن طريق المجلس القومي للطفولة والأمومة في ديسمبر ٢٠٠٧،كما صدر قرار بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الإفراد[٢٩].

وتم أيضا اعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٥٣ لسنة ٢٠١٠، كما تأست في عام ٢٠١٤ اللجنة الوطنية لمكافحة الهجرة غير النظامية تتبع رئيس الوزاء وفي خطوة مهمة في مكافحة الاتجار بالبشر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ اصدر السيد المستشار النائب العام قرار بانشاء نيابات جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية بمقر نيابة استئناف علي مستوي

---

[٢٨] د. سالم ابراهيم بن احمد النقبي: جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

[٢٩] صدر قرار رئيس مجلس الوزاء رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية ومنع الاتجار في الافراد.

(ISSN: 2537 - 0758)

الجمهورية وان اختصاص هذه النيابة يتمثل في التحقيق والتصرف في الجرائم المنصوص عليها في قوانين تنظيم زراعة الاعضاء البشرية ومكافحة الاتجار بالبشر .ومكافحة الهجرة غير الشرعية، وتهريب المهاجرين، وما يرتبط بها ارتباطا لا يقبل التجزئة من جرائم اخري.

٣- المسار الإعلامي

من خلال إتباع بعض الخطوات التالية

١- برامج وحملات التوعية

قامت وزارة القوي العاملة والهجرة من منطلق اختصاصاتها بتشكيل لجنة لاعداد ورقة وخطة عمل الوزارة في المجال، كما قامت بعمل حملة إعلامية لتوعية الشباب المصري الهجرة غير الشرعية، احد الجوانب المتصلة للاتجار في الإفراد بدءا من عام ٢٠٠٧ وحتى الان[٣٠].

٢- الدورات التدريبية

قام مكتب النائب العام بالاشتراك مع المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين بتنظيم ندوة شارك فيها أعضاء النيابة العامة موضوعها أعمال التحقيق والادعاء في جرائم الاتجار في الأطفال، بالاشتراك مع السفارة الأميركية خلال الفترة من ١٤ الي ٧١٧ يوليو ٢٠٠٨ بالمركز القومي للدراسات القضائية، وتم ادارج الاتجار في الافراد ضمن المناهج الدراسية والدورات التدريبية الاخري بوزارة الداخلية.

٤- مسار التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية

١- الجمعية العامة للأمم المتحدة

تمت موافاة سكرتارية الامم المتحدة في ١٩ مايو ٢٠٠٨ بالجهود الوطنية المتخذة لتنفيذ قرار الجمعية العامة بشان مكافحة الاتجار في النساء والفتيات حيث تم التركيز علي اهم العناصر التي يستند اليها الموقف المصري من قضية الاتجار في الإفراد، والإطار التشريعي وخطط العمل الوطنية والآليات التنسيقية الوطنية بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الافراد والاجرءات الوقائية لمواجهة الاتجار في الأفراد، والخدمات المقدمة لضحايا الاتجار وإثارة الوعي وبناء القدرات ودور قطاع الأعمال ووسائل الإعلام والأبحاث وجمع المعلومات حول الظاهرة.

[٣٠] د. سالم إبراهيم بن احمد النقبي: جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ٢٠٠٢.

٢- مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة.

٣- قامت الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الإفراد بموافة المكتب الإقليمي للأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باستيفاء الاستبيان الذي اعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الاستجابات الوطنية تجاه مكافحة الاتجار في الإفراد.

وبصورة إجمالية، يمكن القول بأن البلدان العربية، في مستويات تعاملها مع جريمة الاتجار بالبشر، قد تباينت بين من بذل مجهوداً تشريعيا وعمليا مرتفعا تمثل بتدابير وقائية وحمائية ضد جريمة الاتجار بالبشر كالأردن والإمارات وبين من لم يمتثل امتثالا تاما بالحد الأدنى للمعايير الدولية القضاء على الاتجار بالبشر، ولما يبذل جهودا كبيرة للقيام بذلك، وقد يكون ذلك لاعتبارات ذات صلة بعدم قدرة الحكومة على معالجة الاتجار بالبشر بحكم حالة الاضطرابات التي تعيشها هذه البلدان كما هو الحال في كل من ليبيا واليمن، أو قد يكون ذلك بفعل حداثة التفاتها إلى هذه الجريمة كجريمة مستقلة تستدعي سن تشريع خاص بها كما هو الحال بالنسبة للجزائر[٣١] والمغرب[٣٢] اللتان تنتظران خروج التشريع إلى حيز الوجود والتطبيق[٣٣].

- دعوة الدول إلى سن تشريعات وتعديل القائم منها بحيث تبذل العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة القانونية وحماية أكبر لضحايا جرائم الاتجار بالبشر بكافة أنواعها سواء من حيث توفير المأوى لهم أم إدماجهم في المجتمع وإعادة تأهيلهم وتمكينهم اقتصاديا واجتماعياً.

---

[٣١] قانون رقم ٠٩-٠١ مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٣٠ الموافق ل ٢٥ فبراير ٢٠٠٩، يعدل ويتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ل ٨ يونيو ١٩٦٦ المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ١٥ بتاريخ ١١ من ربيع الأول عام ١٤٣٠ هـ، ٨ مارس سنة ٢٠٠٩

[٣٢] مادة ٤٦٧ من قانون العقوبات (حظر عمالة الأطفال)، مادة ١٠ (حظر العمالة القصيرية، المواد من ٤٩٧ الي ٤٩٩ (حظر الإجبار علي ممارسة الدعارة)، المرسوم الملكي ٤١٣- ٥٩-١ بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٦٢، طبقا للحكومة المغربية فان قانون الهجرة لعام ٢٠٠٣ يستخدم أيضا لمقاضاة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر، مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الاتجار في الأشخاص ٢٤٢ (الإصدار العاشر ٢٠١٠).

[٣٣] أصدرت المغرب حديثا القانون رقم ١٤٠٢٧ في عام ٢٠١٥ بشان مكافحة الاتجار بالأشخاص يضم القانون سبعة فصول وهي مكملة لمجموعة القانون الجنائي

(ISSN: 2537 - 0758)

- يحث على إمكانية معالجة السياق العام لأنظمة الهجرة والعمل على إلغاء نظام الكفالة في الدول التي تأخذ به والاستعاضة عنه بنظام مغاير، يسمح للعمال المهاجرين بالتمتع بقدر وفير من الحرية في سوق العمل.
- مراجعة التشريعات العمالية فيما يخص العمالة المنزلية بحيث ينبغي إخضاع مجال العمل المنزلي لاختصاص وزارة العمل مما يكفل الاعتراف التام لخدم المنازل بالمساواة في الحقوق وإبعادها عن احتمالية الوقوع ضحية اتجار بها.
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني ذات القدرة المتخصصة على تقديم الدعم والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص.
- أهمية تشكيل لجنة وطنية مشتركة تنسيقية بين الجهات الرسمية وغير الرسمية بشأن الاتجار بالأشخاص وخاصة العمالة ووضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- تقاسم وتلاحق المعارف بين البلدان العربية وتبادل الخبرات بوصفه جانب هام من جوانب مكافحة الاتجار بالأشخاص، بحيث يتم توثيق الممارسات الحسنة على أساس منهجي.
- وضع وإقرار إستراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص مشفوعة بأهداف محددة بوضوح وبأنشطة يتم تمويلها تمويلا كافيا ومسؤوليات مرسومة بدقة، ومؤشرات واضحة لقياس التقدم المحرز والأثر المحدث نتيجة مبادرات مكافحة الاتجار بالبشر.
- تدريب موظفي المؤسسات الأمنية والتشغيلية والقانونية على المتابعة والتحقيق في النشاطات المتعلقة بالتهريب والاتجار بالبشر.
- الدعوة إلى تنظيم حملة إعلامية واسعة تشارك فيها كافة وسائل الإعلام وذلك بالتعاون مع اللجان الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بغرض نشر الوعي بمختلف أبعاد جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

مواجهة جريمة الاتجار بالبشر علي الصعيد الدولي

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة العابرة للدول، ولايمكن لاي دولة كانت تستطيع مواجهة هذه الجريمة منفردة، وبمعزل عن باقي دول العالم، لذا لمواجهة

هذه الجريمة لابد من مواجهاتها عبر التعاون الدولي بين الدول، ورغم تعدد الآليات الدولية الرامية الي مكافحة عمليات الاتجار بالبشر منذ زمن طويل، وما يرتبط بها من ممارسات شبيهة إلا أن ما يجمع هذه الآليات جمعيا أنها تأتي في صورة اتفاقيات دولية أو معاهدات أو برتوكولات تبرم من أجل مكافحة الرق وتجارة الرقيق الابيض والممارسات الشبيهة، السخرة والعمل الجبري وقمع الاتجار بالنساء والأطفال[٣٤] ومن أجل مكافحة هذه الجريمة أبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبرتوكولات لهذا الغرض منها

١- الاتفاقية الدولية بشأن الرقيق الأبيض والممارسات الشبيهة بالرق في باريس ١٩٠٤

وقد حظرت هذه الاتفاقية جميع أفعال الرق[٣٥] والاسترقاق[٣٦] وتجارة الرقيق الأبيض[٣٧].

٢- اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ وهي أول اتفاقية دولية ملزمة صراحة بحظر السخرة او العمل الجبري باعتباره من الممارسات الشبيهة بالرق[٣٨].

٣- الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لعام ١٩٢١.

ثم جاء بعدها اتفاقية مكافحة الاتجار بالنساء البالغات لعام ١٩٣٣ وبرتوكول ليك سكس نيويورك لعام ١٩٤٧ المعدل للاتفاقية ثم حظر الاتجار بالأشخاص والاستغلال دعارة الغير لعام ١٩٥٠[٣٩].

في عام ١٩٧٩ صدرت معاهدةالامم المتحدة بشان إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء، وفي عام ١٩٨٩ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المعاهدة الدولية لحقوق الطفل،

---

[٣٤] د. محمد علي العريان: عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها، دار الجامعة الجديد، ٢٠١١، ص ٥٢.

[٣٥] المادة (١) من اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦.

[٣٦] المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (٧/٢-ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٧] المادة (١) من اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ والمادة (٧/ج) من اتفاقية إبطال الرق لعام ١٩٥٦.

[٣٨] المادة (٥/٢) من اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦.

[٣٩] انضمت مصر الي هذه الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ٨٨٤ في ١٩٥٩/٥/١١ وصدقت عليها في ١٩٥٩/٦/١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونصت علي حظر تنبي الأطفال في الخارج بمقابل غير مستحق[٤٠] ثم معاهدة لاهاي لعام ١٩٩٣، التي سهلت في تنظيم السوق الدولي لتبني الأطفال.

٤- برتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠

وهو بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وهو احد الملاحق المرفقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية[٤١] وهو الصك الدولي الرئيسي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، اذا انه ألزم الدول الأطراف بتحديد ومعاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص[٤٢] وقد تضمن هذا البرتوكول اول تعريف دولي للاتجار بالأشخاص ووضع أحكام تتعلق بحظر ومكافحة هذه الجرائم وإرساء قواعد وحماية ضحاياها في اطار التعاون الدولي لمكافحتها فهو عرف الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من مفاهيم إجرامية[٤٣] ونص علي انعدام اثر رضاء الضحية بالاستغلال المستهدف[٤٤] وحدد مدلول الطفل في الاتفاقية بالشخص الذي لم يبلغ ثمانية عشر سنة[٤٥] كذلك ألزم الدول الأطراف بتجريم أفعال الاتجار بالأشخاص بكافة أشكالها، وألزم أيضا الدول باتخاذ التدابير اللازمة لحماية جرائم الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم مع احترام الحقوق الأساسية[٤٦] وضمان الحماية الجسدية للضحايا أثناء تواجدهم علي أقاليم دول الاستقبال[٤٧] وحماية حق الضحية في الحصول علي حقه في التعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم[٤٨].

---

[٤٠] المادة (١٥) من المعاهدة

[٤١] وقد اعتمدت الاتفاقية والملحق بها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ واذا كانت جرائم الاتجار بالأشخاص تعد من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية مما يجعلها مؤهلة لانطباق أحكام الاتفاقية عليها، فان البرتوكول قد نظم مكافحة هذه الجرائم باحكام تفصيلية خاصة

[٤٢] صدقت جمهورية مصر العربية علي هذا البرتوكول في ٢٠٠٤/٣/٥

[٤٣] المادة (٣/أ-ج) من البرتوكول

[٤٤] المادة (٣/ب) من البرتوكول

[٤٥] المادة (٣/د) من البرتوكول

[٤٦] المادة (٢/ب من البرتوكول

[٤٧] المادة (٦/٥) من البرتوكول

[٤٨] المادة (٦/٦) من البرتوكول

من خلال ما تقدم سرده من بعض الاتفاقيات والبرتوكولات من اجل مكافحة جرائم الاتجار بالبشر فان الآليات الدولية لمكافحة هذه الجرائم تتمثل في الأتي:

أولا: محور الوقاية

وهو يعمل علي القضاء علي أسباب تنامي جرائم الاتجار بالبشر، فيجب سد الثغرات التي تفتح المجال لمحترفي تجارة الاتجار بالبشر.

التعاون في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة.

تعزيز التدابير المتخذة لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص ضعفيين أمام الاتجار بالبشر مثل الفقر والتخلف.

ثانيا: محور التجريم

إلزام الدول الأعضاء في المعاهدات او البرتوكولات بتجريم الاتجار بالبشر بكل صوره.

ثالثا: محور مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم

وذلك بتقديم المعلومات عن الاجرءات القضائية والإدارية ذات الصلة وتقديم مساعدات لهم لتمكنهم من عرض أرائهم.

تمكين الضحايا من التعافي الجسدي والنفسي بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

ان يشمل النظام القانوني الداخلي للدول علي تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول علي تعويض علي الأضرار التي قد تكون لحقت بهم

رابعا: محور إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص الي لاوطانهم

من خلال حرص الدولة الطرف التي يكون الضحية من رعاياها او التي تتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلي الدول المستقبلة علي ان تقبل وتيسر عودة الضحايا إليها دون إبطاء لا مبرر له مبرر له مع الاعتبار الواجب لسلامة الضحية.

خامسا: محور التعاون الدولي في تبادل المعلومات وتوفير التدريب

من خلال تعاون الدول الأطراف في تقاسم المعلومات وتبادلها حول مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر وانواع وثائق السفر التي استعملوها او شرعوا في استعمالها لعبور الحدود الدولية.

(ISSN: 2537 - 0758)

سادسا: محور التدابير الحدودية

– من خلال تعزيز الدول الأطراف الضوابط الحدودية لأقصي حد لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

– تتخذ الدول التدابير التشريعية أو الإدارية التي تمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون والتجاريون في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر.

– اتخاذ تدابير تسمح بعدم الموافقة علي دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص وتأشيرات سفرهم.

– تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود في الحدود في الدول الأطراف بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة الاتصال والمحافظة عليها.

التوصيات

١- ضررة أن تسارع الدول إلي إصدار فوانيين خاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وعدم الاعتماد علي نصوص متناثرة في القوانين الجنائية.

٢- يجب علي الدول إنشاء لجان وطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر تتشكل من الجهات ذات الاختصاص، إي الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

٣- العمل علي توفير التمويل اللازم، وإيجاد علاقة شراكة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني بحيث توفر لضحايا الاتجار بالبشر إمكانية الحصول علي الرعاية الصحية الأساسية والإرشاد النفسي والماؤي.

٤- خلق مساحة واسعة في البرنامج الإذاعية والتلفزيونية لغرس السلوكيات والقيم الأخلاقية وتوعية الاسر الفقيرة مباشرة بأهمية العناية بأبنائهم وتعليمهم وحمايتهم خاصة الاسر التي تسي معاملة الأطفال حسديا ونفسيا.

٥- ضرورة التعاون الإقليمي الدولي من خلال إنشاء قاعدة معلوماتية مشتركة وتنسيق برنامج مكافحة الاتجار بالبشر محليا وإقليميا ودوليا

٦- ضرورة استحداث محاكم دولية أو إقليمية او وطنية علي غرار إنشاء محكمة العدل الدولية لمحاكمة مجرمي جريمة الاتجار بالبشر

٧- ضرورة تشديد المشرع للعقوبة حال ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر كون المجني عليه من اصحاب ذوي الاحتياجات الخاصة

المراجع

الكتب:

١- **د. حامد سيد محمد حامد**، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الاسباب، التدعايات، الرؤي، الاستراتجية.

٢- **د. سالم ابراهيم بن احمد النقبي:** جرائم الاتجار بالبشر واستراتجية مكافحتها علي الصعدين الدولي والاقليمي، دار نشر شركة الدليل للدراسات والتدريب واعمال الطباعة والنشر، سنة ٢٠١٢،

٣- **د. سوزي عدل ناشد**، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤- **د. فتحية محمد قواري:** المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، س (٢٣) ع (٤٠) كلية القانون، جامعة الامارات العربية، شوال ١٤٣٠، اكتوبر ٢٠٠٩

٥- **د. علي بن جزاء العصيمي:** الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض الطبعة الاولي، سنة ٢٠١٤

٦- **د. محمد علي العريان:** عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها، دار الجامعة الجديد، ٢٠١١،

٧- **محمد عبيد الكعب:** الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

الرسائل العلمية:

١- **د. اشرف الانصاري احمد:** الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق الزقازيق، جامعة الزقازيق، سنة ٢٠١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- **د. سماح محسن شوقي عبد العال:** الاتجار في البشر دراسة في الاتفاقيات الدولية والتشريعية مع اشارة الي الحالة المصرية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٢/٢٠١٣.

٣- **د. شريف احمد شمس:** المسؤلية الجنائية عن الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، كلية حقوق المنصورة، جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٥.

الأبحاث والمؤتمرات:

د. اسماء ابراهيم حسن: سياسية المشرع الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، بحث منشور بمجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد ٦٠ نوفمبر ٢٠٢٠.